



التسلسل العام للدروس (١١) // تسلسل دروس الصلاة (٢) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
قال المؤلف - رحمه الله -: وَمِنْ شُرُوطِهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

قوله: وَمِنْ شُرُوطِهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ: الضمير يعود على الصلاة، يعني من شروط الصلاة ستر العورة، وسترها بمعنى تغطيتها - يجب عليه أن يُغطي عورته - بثوبٍ مُباح.

قوله: بِثَوْبٍ: اعلم أن كلمة ثوب في اللغة العربية تُطلق على القطعة من القماش، سواء كان مفصلاً أو غير مفصل، بينما الثوب في عُرفنا إذا قيل: اشترى ثوباً، أو لبس ثوباً فإنهم يُريدون الثوب المفصل - القميص أو نحوه-، لكن الثوب في اللغة كما أسلفت لك هو القطعة من القماش.

قوله: مُبَاحٍ: إذن: يستر عورته بثوبٍ مُباح، والمباح هنا يعني غير المحرم، ويكون الثوب محرماً لو كان مسروقاً؛ فالثوب المسروق ليس مُباحاً، كما لو كان مغصوباً؛ فالثوب المغصوب لا يُعتبر مُباحاً، كذلك لو كان حريراً بالنسبة للرجل، فكل هذه الأثواب غير مُباحة، فلا بد أن يكون مُباحاً.

ثم هل تصح الصلاة مع الإثم إذا صلى بثوب محرم أو لا تصح؟

الجواب: الصحيح أن الصلاة تصح لو صلى بثوبٍ مسروق، أو ثوبٍ مغصوب، أو ثوبٍ حريز، لكنه آثم.

قوله: لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ: أي يشترط في الثوب ألا يُبين البشرة، فإن كان الثوب شفافاً خفيفاً يصف البشرة، يعني تعرف هل هذه البشرة بيضاء أم سمراء من خلال النظر فهذا الثوب ليس ساتراً، لا بد أن يكون صفيحاً لا يصف البشرة. وهذه المسألة يحتاج الناس إليها، لأن بعض الرجال - لا سيّما في فصل الصيف - يلبسون ثياباً ليست صفيقة تصف البشرة، وربما يكون عليه سروالٌ ليس بالطويل فيبدو فخذه، ويصف ثوبه لون بشرته، فهذا لا يُجزئ ولا يجوز في الصلاة، فلا بد أن يكون الثوب كما قال المؤلف لا يصف - لا يُبين - البشرة.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١. مُعَلِّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢. وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

٣. وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

انتبه: الفقهاء يستطردون في بيان العورة حينما يتكلمون على سترها في الصلاة، وهذا مبحثٌ ينبغي على طالب العلم أن يعتني به، وهذا المبحث هو: أين تُبحث بعض المسائل؟.



ليس عندهم في الفقه باب العورة، إذن؛ من أراد أن يبحث العورة وأنواع العورة عليه أن يعرف أين يبحثها الفقهاء؟ ، هل يبحثون في كتاب الحج؟! ليس فيه مناسبة، في كتاب الطهارة؟! أيضًا ليس فيه مناسبة، لكن جرت عادتهم أن يبحثوها في كتاب الصلاة حينما يتكلمون على ستر العورة في الصلاة يبحثون أحكام العورة، وهذا كما قلت لك من أنفس المباحث التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها.

حينما يتكلمون على الخلوّة المحرمة، وعلى السفر المحرم بالنسبة للمرأة؛ فإنهم يبحثون عنها في باب الحج، عند مسألة السفر للحج، هل تسافر المرأة بمحرم أم ليس بلازم؟.

مسألة تركية الشهود وما يتعلق بذلك تُبحث في الشهادة.

إذن؛ كون الطالب يعرف أين تُبحث المسائل التي لم يُفردوا لها بابًا فهذا مبحثٌ نفيس.

قوله: وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: العورة بعد التتبع والاستقراء ثلاثة أنواع:

١. مُغَلَّظَةٌ: يعني عورة حكمها التخليط والتشديد وهي عورة المرأة الحرة البالغة.

قوله: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا: المرأة الحرة البالغة كلها عورة، من أخص قدميها إلى رأسها، لكن في الصلاة استثنوا الوجه، فلا بأس أن تُبدي وجهها في حال صلاتها، بل يُشرع لها ويُندب لها أن تكشف وجهها، لكن هذا بالضابط العام - ألا يكون عندها أجنبي-، فإن كان عندها أجنبي فإنها مخاطبة بالحجاب الذي يجب عن الأجنب، فالكلام الآن ليس في المسألة من كل وجه؛ لكنه في مسألة العورة في الصلاة. أما العورة في النظر فإنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الأجنب كما هو متقرر.

إذن العورة المغلظة: هي عورة المرأة الحرة البالغة، وجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها، فعليه إذا أرادت أن تُصلي فيقال: اتخذني ثوبًا يستر كل البدن من أعلاه إلى أسفله، فيجب عليها أن تُغطي شعرها، وأن تُغطي نحرها، وأن تُغطي يديها، وأن تُغطي قدميها، كل هذا يجب أن تُغطيه في الصلاة، لكنهم رخصوا في الوجه كما بين المؤلف.

والدليل على هذه المسألة - أنه يجب على المرأة أن تُغطي كل بدنها-: قول النبي ﷺ في حديث عائشة: **[لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار]**، والخمار يُغطي الرأس، قالوا: وغير الرأس من باب أولى، فإذا كان الشارع قال: لا تُصلي إلا بخمار فلا يُمكن أن يأذن لها أن تكشف عن نحرها، أو أن تكشف عن ساقها، فهذا لا يليق، وهذا وجه الدلالة من حديث عائشة.

قوله في الحديث: **[حائض]** المراد به: البالغة، لأن التي عليها الحيض لا تُصلي أصلاً، فهذا معنى الحديث، والحديث صحيح عند أحمد وغيره، ودلالته كما تبين لك.

قبل أن نتجاوز هذه؛ نُشير إلى مسألة تحتاجها النساء، ألا وهي ما يتعلق بالكفين والقدمين، هل هو على ما قال المؤلف: يجب عليها أن تسترهما؟ حيث لم يُرخص إلا في الوجه، وأنه لو أبدت كفيها أو أبدت قدميها فإن هذا لا يجوز لها؟.

هذه المسألة فيها خلاف، والخلاف هو روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله -:



الرواية الأولى: لا حرج عليها أن تُبدي كفيها وقدميها، فتُصلي ويدها وقدمها باديان لا إشكال في ذلك.

الرواية الثانية: هي التي مشى عليها المؤلف، أنه لا يجوز لها أن تُبدي كفيها وقدميها.

ولكن يبدو - والله أعلم - أن الرواية الأولى - وهي جواز كشف الكفين والقدمين - أن هذا أرجح، فعليه لو وصلت ولم تُغطَّ كفيها وقدميها فإن هذا جائز ولا إشكال فيه، وهذا مذهب عائشة - رضي الله تعالى عنها - ترى أنه لا حرج على المرأة إذا وصلت أن يبدو كفَّها وقدمها، وقد قرر هذا واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -، وذكر أن الصحابييات - رضي الله تعالى عنهن - يبعد أن الواحدة عندها ثوبٌ سابغ يستر كل بدنها بما في ذلك الكفان والقدمان، لأنهم قومٌ فقراء، والألبسة ليست بالسهولة، فلهذا قرر - رحمه الله - أن الكفين والقدمين لا حرج إن أبدتْهما ولم تسترهما. انتهينا من هذا فيما سماه المؤلف بالعمرة المعظَّمة.

قوله: وَمُحَقَّقَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةٌ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ: هذه يُسمونها محقفة، فالصبي من سبع سنين إلى عشر لا حرج أن يُبدي صدره، أو يُبدي بطنه، أو يُبدي فخذه، كل هذا لا بأس به، وإنما عورته هي الفرجان، وبعض الفقهاء يُعبر بالسوأتين، والفرجان والسوأتان أمرهما معروف، وهذا الذي ذكره المؤلف من السبع إلى العشر مبنيٌّ على أن هذا السن ليس محل شهوة وليس محل فتنة، فلهذا أجازوا له أن يُبدي فخذه أو ظهره وما أشبه ذلك، لكن العمرة هي الفرجان.

وإذا كان هذا هو الحكم وهذا هو مبناه من حيث أنه ليس محل شهوة فنقول: الحكم يدور مع علته، فلو قُدِّر أن صبيًا له سبع سنين أو ثمان أو حتى عشر لكنه ذو جسم تام، وذو بنية تتعلق بها الأنظار وترتبط بها الشهوة فإنه في هذه الحال لا شك أنه لا يجوز أن يُبدي ما يكون محلًّا للفتنة من فخذه أو غيره، والمسألة المذكورة هذه مربوطة بالرابط الأول وبالضابط الأول وهو ألا تكون هناك شهوة ولا تعلق به، هذا ما قرره الفقهاء في هذه المسألة.

وفي زمننا الحاضر ينبغي الاحتراز لأن الفتن كثيرة، والشيطان حريص، ويجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فكون الإنسان يحفظ صبيانه عن أن يكونوا سببًا في إزاحة قلب أحدٍ من عباد الله هو الواجب.

قوله: ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ: ما دون السبع سنين مفهوم كلام المؤلف أنه لا عورة له، فلو خرج ابن ست سنين أو خمس سنين عاريًا ولم يستر شيئًا من بدنه فإنه لا حُكْم لعورته، واستدلوا على ذلك بأن من كان دون السبع يجوز أن يُغسله أي أحدٍ من رجلٍ أو امرأة لو تُوفِّي، فقالوا: إن هذا دليلٌ على أنه لا عورة له، فالصبي الذي بلغ ست سنوات أو خمس يجوز لأمه أن تُغسله، ويجوز لامرأة أجنبية أن تُغسله، فاستدلوا بهذا الحكم على أن ما دون السبع لا عورة له أو لا حُكْم لعورته، هذا كلامهم وهذا هو تعليلهم.

قوله: وَمَتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةٌ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ: والسرة والركبة معروفتان.



قوله: عَدَاهُمْ: أي ما عدا من سبق ذكرهم، فيدخل في ذلك الرجل البالغ، فعلى كلامه عورة الرجل البالغ من السرة إلى الركبة، والسرة والركبة لا تدخلان في العورة لأنه قال: "من السرة" فهي ليست داخلية، وقال: "إلى الركبة" وهذه نهاية فليست داخلية، إذن؛ الذي يجب ستره مادون السرة إلى ما فوق الركبة.

فلو أن إنساناً صلى وقد ستر من سرته إلى ركبته فرضاً أو نفلاً فهذا يجوز، ولو خرج للناس بما يُغطي من سرته إلى ركبته فليس في ذلك شيء - على كلام المؤلف -، لأن العورة كما تبين عورة متوسطة، وهذا الذي ذكره المؤلف هو الذي عليه جماهير أهل العلم - أن عورة من عدا السابقين من السرة إلى الركبة -.

ولكن هذا الكلام الذي ذكره المؤلف ينبغي أن يُربط أيضاً بما ذكرنا قبل قليل، فلو قُدِّر أن رجلاً كبيراً - في الأربعين وما بعدها - يعمل في حقله أو في ورشته وقد بدا شيء من فخذه فهل هذا يجوز؟ أم لا يجوز؟ وهل يُنكر عليه أم لا يُنكر؟
الجواب: ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أنه يُعفى في حقهم ما لا يُعفى في حق غيرهم من الشباب وأصحاب الفتنة، وأن هؤلاء ربما اضطرتهم الحاجة إلى أن يعملوا وقد لبسوا ما يكون مبدئياً شيئاً من فخذهم، أو قد بدا شيء من تحت السرة أو ما أشبه ذلك؛ فإنه على رأي ابن القيم - رحمه الله - لا حرج عليه.

وعلى هذا العمل عند الناس: فإن بعض العمال في المزارع مثلاً أو حتى في غير المزارع ربما انكشف شيء من أفخاذهم، أو شيء مما هو تحت سرتهم نتيجة العمل، وليسوا محل تعلق من أحد، ولا يُثيرون شهوة فهؤلاء أمرهم أخف.
لكن يأتينا شباب في عُنفوان شباهم يلعبون الكرة أو غيرها ثم يخرجون للناس بأفخاذٍ عارية فإن هذا لا يجوز، يفتنون أنفسهم ويفتنون غيرهم.

وعلى كل حال؛ ما ذهب إليه ابن القيم، وكذلك شيخه شيخ الإسلام في المسألة الأولى أن أمور العورة مربوطة بالشهوة، هذا جيدٌ مع مراعاة الأحاديث التي وردت في الباب، حتى لا يأتي إنسان فيتوسع أو يُشدد في أمرٍ فيه سعة.

الخلاصة: أن العورة ثلاثة أنواع: مُغلظة ومُخففة ومتوسطة.

﴿قال المؤلف - رحمه الله - : قَالَ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: ٣١].﴾

قوله: { يَا بَنِي آدَمَ } وبنات آدم مُحاطبات، يُحاطَب الذكور والإناث تبعاً لهم، وهذه الآية الكريمة ليس فيها ما يتعلق بالعورة فقط، بل فيها الأمر بأخذ الزينة، وأخذ الزينة أمرٌ زائدٌ على ستر العورة، فعليه يُقال لمن أراد أن يُصلي: خذ زينتك، فلو صلى كما قلنا قبل قليل بما يستر ما بين سرته وركبته نقول: أنت الآن مُخالفٌ للآية، لأن الله تعالى ما قال: يا بني آدم استروا عوراتكم، أو لا تُبدوا عوراتكم، بل قال: { خُذُوا زِينَتَكُمْ }، فعليه من أراد أن يُصلي فليأخذ زينته التي يتجمل بها لزملائه ولجيرانه وما أشبه ذلك، لأن التجمل للصلاة أولى ما يتجمل له.

وعليه: فمن صلى في ثوبٍ لا يُقابل به زملاءه، أو صلى بثوبٍ يجعله خاصاً بالبيت فإنه لم يُطبق الآية الكريمة، لأنه ما أخذ الزينة، فالثياب التي عليه ليست ثياب زينة.



فعليه ننبه هنا أن للصلاة زياً خاصاً وهو زيُّ الزينة، تزيّن للصلاة بالثياب التي تُقابل بها من تحترمه ومن تُوقره، واحترام الصلاة وتوقيرها من باب أولى وأحرى، لكن لا تجعل للصلاة ثوباً خاصاً ولا تلبس لها أي ثياب، وكن وسطاً بين هذا وهذا، الثياب التي تليق بمقامها أحضرها والبسها، وما لا فلا.

إذن انتهينا من قضية العورات وما يجب ستره في الصلاة.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٤٩، ١٥٠].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اِسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اِسْتِطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦].

[وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: [غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ].

قوله: وَمِنْهَا: الضمير يعود إلى الصلاة، يعني من شروط الصلاة استقبال القبلة.

قوله: وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة:

١٤٩، ١٥٠]: واستقبال القبلة شرطٌ معلوم.

قوله: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اِسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا: من شروط الصلاة

أن يستقبل القبلة، والقبلة هي الكعبة، فإن كان في مكانٍ يُمكنه أن يستقبل الكعبة فالواجب عليه أن يستقبل الكعبة، وإن

كان في مكانٍ بعيد لا يرى الكعبة فالواجب عليه أن يستقبل الجهة، نحن الآن نستقبل جهة الكعبة لأن العين لا تراها.

إذن؛ بالنسبة للقبلة إن كان الإنسان قريباً من الكعبة فالواجب أن يُصلي إلى عينها، وهذا لا يتحقق إلا في المسجد الحرام،

أما إذا كان بعيداً فإنه يكفيه أن يستقبل الجهة، وعلى هذا ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: [ما بين المشرق والمغرب قبلة]،

يعني يكفي الجهة.

قوله: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اِسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ: ويعجز عن استقبالها لمرض فيما لو كان على سريرٍ إلى غير القبلة، ويشق علينا

أن نحول السرير، فيقال: صلّ على حالك، وهذا يحصل كثيراً للمؤمنين في المستشفيات، ربما كان سريرهم عكس القبلة أو

عن يمينها أو عن شمالها، ثم لا يسمحون له أن يُغير السرير فيقال له: صلّ على حالك.

أما إذا أمكن أن يُغير حاله هو - السرير على ما هو عليه وبإمكانه أن يفتك داخل السرير - فيجب عليه ذلك -

استقبال القبلة -.

قوله: أَوْ غَيْرِهِ: أما المرض فقد عرفناه، فما غير المرض؟ كي فيعجز عن استقبال القبلة لغير المرض؟

الجواب: غير المرض إما الجهل بالقبلة، أو المربوط إلى غير القبلة - إنسان رُبط إلى غير القبلة - سواء بحق أو بظلم فإنه

يُصلي على حاله ولا حرج عليه لأنه عاجز.



قوله: **كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَأَجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا**: هذه قاعدة فقهية مهمة في الصلاة وغير الصلاة وهي: (الواجبات تسقط بالعجز)، وعبارتهم في القواعد تقول: (لا واجب مع العجز).

ووجود البديل يختلف على حسب حاله، ودليلها قوله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) [التَّعَابُثُ: ١٦].

قوله: **[وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: [غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ]**.

انتبه لهذه المسألة الجديدة التي نحتاجها، وهي مسألة الصلاة على الراحلة تجوز أم لا تجوز؟ والراحلة قد تكون الإبل أو السيارات أو الطائرات أو السفن، كل هذه راحل، هل يصلي عليها أم لا؟ قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يُصلي على الراحلة في السفر، إذن؛ ضع هذا شرطاً في الموضوع وهو أن يكون في السفر.

إذن؛ لا يُصلي على الراحلة في الحضر، لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يُصلي على الراحلة إلا في السفر.

قوله: **النَّافِلَةَ**: ويخرج بها المكتوبة، فإذا أراد أن يُصلي مكتوبةً على راحلته فإنه لا يجوز لأن الصلاة في النافلة.

قوله: **حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**: فإذا كانت قد توجهت إلى عكس القبلة فإنه يُصلي بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون في سفر.

الشرط الثاني: أن تكون نافلة.

ومثال النافلة: الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، فإذا صلى هذه النوافل على راحلته فلا حرج.

أما إذا أراد أن يُصلي في السفر الفريضة فالواجب عليه أن يقف وأن ينزل على الأرض ويُصلي، لكن إن كانت الراحلة يُمكن أن يُصلي عليها بقيام وركوع وسجود وهي متوجهة إلى القبلة فإنه لا إشكال أن يصلي عليها، كما لو كان في طائرة أو في باخرة أو في سيارة كبيرة فلا إشكال فيه.

لكن كلامنا الآن في إنسان سوف يُصلي على الراحلة وهو جالس ويؤمى بالركوع والسجود.

قبل أن نتجاوز هذه بعض الناس يقول: أنه في طريقه إلى المسجد، والطريق طويل، فيقول أنه سوف يُصلي الراتبة في السيارة، حتى إذا وصلت إلى المسجد دخلت معهم في الفريضة، وأستغل وقتي في صلاة الراتبة، ويسأل في هذا بعض الطلاب الذين يأتون من الجامعة؟

هنا اختل من الشروط أنهم غير مُسافرين، نعم هم على راحلة في نافلة لكنهم في غير سفر، فعلى هذا لا تصح، فعليه نقول لهؤلاء لا تُصلوا؛ لكن إذا جئتم إلى المسجد إن كان يوجد مُتسع أن تُصلوا الراتبة فصلوها وإلا فإنهم يُصلونها فيما بعد - يقضونها -.

لكنني أفيدكم رأياً في الموضوع قد رجَّحه الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - وهو جواز أن يُصلي النافلة على الراحلة في الحاضرة ولا إشكال، فعليه هؤلاء الطلاب الذين ذكرنا حالهم لا حرج عليهم أن يُصلوا في طريقهم، وذكر الشيخ من أدلته



أن الذي وقع من النبي عليه الصلاة والسلام هو اتفاق، وليس عندهم تنقلات تستغرق وقتاً كما هي الحال في تنقلاتنا وفي مشاويرنا، الواحد منا يمكن أن يبقى في بعض المدن نصف ساعة أو ساعة في السيارة، فكوننا نقول: لا تُصلي فرمما نُقوته خيراً كثيراً.

فعليه نقول: إن توسّع الإنسان وصلى النافلة في السيارة حتى في الحضر فأرجو - إن شاء الله - أن صلاته صحيحة ولا إشكال فيها.

لكن لشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - تحفّظ على السائق، فالسائق لم يُرخص له أن يتنفل على راحلته في سفرٍ ولا غيره، ومنع السائق لأنه مشغول.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

١- فِي مَحَلِّ نَجَسٍ.

٢- أَوْ مَغْصُوبٍ.

٣- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.

٤- أَوْ حَمَامٍ.

٥- أَوْ أَعْطَانِ إِبْلِ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا [الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ].

قوله: وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ: من شروط الصلاة النية، وهذا معلوم، أن كل عبادة لا بد لها من نية.

قوله: وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجَسٍ: هذا هو الموضع الأول: المحل النجس، فلا يُصلي في المحل النجس، لأن هذا لا يزيدُه إلا نجاسةً، وهذا محل إجماعٍ ولا إشكال فيه.

قوله: أَوْ مَغْصُوبٍ: الموضع الثاني: المكان المغصوب؛ فهذا لا يُصلي فيه، ومن المكان المغصوب أن يستأجر بيتاً ثم لا يعطي المالك الإيجار، فيقول المالك: أنا لا أُبيحك أن تبقى في هذا البيت، فبقاؤه بعد هذا الكلام وعدم دفع الأجرة يُعتبر بقاءً في مكانٍ مغصوب، فلا يحل له.

أيضاً ربما في بعض الجهات يُبنى مسجدٌ في أرضٍ لم يأذن بها صاحبها، لا تصح الصلاة فيه - على كلام المؤلف - لأن الأرض مغصوبة، لكن ما قلناه قبل قليل فيما لو صلى بثوبٍ مسروق، قلنا أن صلاته صحيحة لكنه يأثم، كذلك هنا في الأرض المغصوبة نقول: صلاتك صحيحة لكنك آثم حينما صليت في مكانٍ مغصوب.

قوله: أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ: الموضع الثالث: المقبرة؛ فالمقبرة لا يُصلى فيها، لأن المقابر لم تُبنى لهذا، وهي وسيلةٌ من وسائل الشرك، وسوف يأتي في ذلك الحديث.



قوله: **أَوْ حَمَّامٍ**: الموضع الرابع: الحمام؛ فلا يُصلي في الحَمَّام، وفيه الحديث الذي سوف يأتي بعد قليل، لكن لعلك تذكر أن الحَمَّام ليس الحَمَّام الذي في عُرفنا الآن، حَمَّامنا الآن هو مكان قضاء الحاجة، وحَمَّاماتهم في القدم هي أماكن الاستحمام، وهذا هو مُرادهم وهو الذي في الحديث بعد قليل.

فإذا كان في الحَمَّام - الذي هو مكان الاستحمام- لا يُصلى فيه؛ ففي مكان قضاء الحاجة يكون من باب أولى.

قوله: **أَوْ أَعْطَانَ إِبْلِ**: الموضع الخامس: أعطان الإبل، وهي أماكن بُرُوكِ الإبل، لا يُصلى فيها، فإذا كان هذا المكان لِبُرُوكِ الإبل وجلوستها ونومها فيه فإنه لا يُصلى في أعطان الإبل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل: **[أُنصلي في معادن الإبل؟ قال: لا]**.

لماذا تُهي عن الصلاة في معادن الإبل؟

الجواب: نقول: الله أعلم، ربما هذا المكان فيه خاصية غيبية لا نعلمها.

وأما من قال لعله نجس، فيقال: إن ما يخرج من الإبل طاهر، فالتعليل بالنجاسة غير صحيح، لكن قد يكون هناك شيء آخر الله أعلم به، والنبي عليه الصلاة والسلام أخبر **[أن الإبل خلقت من الشياطين]**، يعني فيها صفات الشيطنة، وإلا فإنها مخلوقة من ماء.

فالمهم أن أعطان الإبل لا يُصلى فيها.

قوله: **وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا [الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ]**: هذا نصٌّ في الموضوع، والحديث له أسانيد كثيرة، فلا يقل عن درجة الحسن، فيكون ناهياً عن الصلاة في المقبرة والحَمَّام، وما عدا هذه الأماكن يُصلى فيها، فيُصلى في دُكَّانه، ويُصلى في استراحته، ويُصلى في الكنيسة، وأما إن كان يليق أو ينبغي أو لا ينبغي؛ فهذا أمرٌ آخر، لكن من ناحية الجواز فإنه يجوز.

المقصود أن ما عدا ما دلَّ الدليل على أنه لا يُصلى فيه فإنه يبقى على الجواز.

وبهذا والله الحمد تم درس الليلة، نسأل الله التوفيق للجميع